(728) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) نهى أن يلقى السمّ في بلاد المشركين.[848] (729) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد (صلى ا عليه وآله) أنّه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب، فلم يطق المشى، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه »، وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قسمت».[849] (730) قرب الإسناد: علي بن جعفر قال: وسألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدوّ، أيحلّ قتله؟ قال: «إذا خاف أن يلحق بالقوم ـ يعني العدوّ ـ حلّ قتله ».[850] (731) بحار الأنوار: في تفسير النعماني... عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الناسخ والمنسوخ:... ثمّ أنزل ا سبحانه في آخر السورة: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم) [851] إلى آخر الآية. ومن ذلك: أنّ ا تعالى فرض القتال على الأُمّة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [852] إلى آخر الآية، ثمّ نسخها سبحانه، فقال: (الآن خفّف ا عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [853] إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل